

رجل كتب ورقة طلاق في المحكمة وأخذ موعد لمقابلة القاضي لكن القاضي لم يأتي وبعدها تراجع عن الطلاق...؟

صالح الفوزان

يقول وقعت مشكلة بين اهلي وزوجتي في اليمن وذهبت الى المحكمة الشرعية بجدة للطلاق وفي المحكمة طلبوا مني ورقة كتبتها ولهم وفيها انا المدعو فلان ابن فلان لقد طلقت فلانة بنت فلان وانا في كامل وعيي وعلى ذلك اوقع واخذ - [00:00:00](#)
خذوا مني الورقة واعطوني موعدا لمقابلة القاضي واحضار الشهود. وحضرت في الموعد ومعني اثنان شهود. ولكن القاضي لم يحضر الى كما في ذلك اليوم وبعد ذلك تراجع وتعدلت عن الطلاق. فهل بهذا يكون قد وقع الطلاق مني ام لا؟ وهذا حدث قبل ثلاث -

[00:00:20](#)

سنوات وانا الان لي اولاد منها بعد ذلك. واذا كان قد وقع الطلاق فما هو مصير الاولاد؟ وماذا علي ان افعل؟ الطلاق الذي كتبته ونويته هذا يقع عليك بلا شك. واذا كان دون الثلاث اذا كان هذا الطلاق دون الثلاث ولم يسبقه - [00:00:40](#)
وطلاق قبله فانها تجوز لك الرجعة. يجوز ان تراجعها بان تشهد شاهدين لانك قد راجعت زوجتك. لكن بشرط ان لا يكون الطلاق قد استنفذ الثلاث كما ذكرنا. نعم. وعلى كل يجب عليك ان تراجع المحكمة التي ربطت معها موعدا - [00:01:00](#)
لهذا الاجراء وان تراجع عند القاضي. بان تطلعه على الورقة وتخبره بان بانك تريد المراجعة اذا كانت العدة باقية ولم تنتهي. اما اذا كانت انتهت عدة الزوجة فان الرجعة لا تصح. ولا بد من عقد جديد اذا لم - [00:01:20](#)

[00:01:40](#) - نعم - الطلاق الثلاث.